وجود الوالي في البلد الا باذنه كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعي ولو خطب له قبل الصلاة
جاز لما صح من انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى لكنه في حقنا خلاف الافضل لان فعل
الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر من فعله عليه السلام ومن متعلقات الباب انه يسن لكل من حضر الا
ستسقا ان يستشفع الى الله تعالى سرا بخالص عمل يتذكره لخبر الذين اووا الى الغار وباهل الصلاح لا سيما
من كان منهم من اقاربه صلى الله عليه وسلم ويسن لكل احد ان يبرز اي يظهر لاول مطر السنة و
يكشف من جسده غير عورته ليصيبه شي منه لخبر مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد
بربه اي بتكوينه وتنزيله وانما اقتصر المصنف على اول مطر السنة لانه اكد والا فلا فرق بينه وبين مطر
اول السنة وغيره كما صرح بذلك الزركشي اي فهو الاول كل مطر واولى منه لاخر وان يغتسلا ويتوضا في ما
السيل لما رواه الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله
الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه وهو صادق بالغسل والوضو وتعبير المصنف هنا
كالروضة باو يفيد استحباب احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى فهو افضل كما جزم
به في المجموع فقال يستحب ان يتوضا منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضى والمتجه كما في المهمات للجمع بينهما
ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضو ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ الا ان صادف وقت وضو او غسل
لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينالها اول مطر السنة وبركته وان يسبح عند الرعد و
البرق لما رواه مالك في الموطا عن عبد الله ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال
سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده
سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفي الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته
يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته اي صوت تسبيحه او صوت سوقه على اختلا
فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق
وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وان لا يتبع بصره البرق لما في الام عن عروة
ابن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق فلا يشر اليه والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر و
زاد الماوردي الرعد ومثل ذلك المطر فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقو
لون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتدا بهم في ذلك وان يقول عند
نزول المطر ندبا كما في البخاري اللهم صيبا بصاد ومهملة وتحتية مشددة اي عطا نافعا وفي رواية صيبا هنيا
وفي اخرى مع الاول نافعا فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين او ثلاثا وان يدعوا بما
شا حال نزوله لخبر اطلبوا استجابة الدعا عند التقا الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروي البيهقي
خبر تفتح ابواب السما ويستجاب الدعا في اربعة مواطن التقا الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة
الصلاة وعند روية الكعبة وان يقول بعده اي بعد المطر في اثره كما في المجموع مطرنا بفضل الله علينا
ورحمته لنا ويكره تنزيها ان يقول مطرنا بنو كذا بفتح نونه وهمز اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة
العرب في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه ان النو ممطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل حقيقة
كفر وعليه يحمل ما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما
قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنو كذا فذلك كافر بي مومن

بالكوكب

بالكوكب وافاد تعليق الحكم بالبا انه لو قال مطرنا في نو كذا لم يكره وهو كما قال الشيخ ظاهر ويستثنى من اطلاقه
ما نقله الشافعي عن بعض الصحابة انه كان يقول عند المطر مطرنا بنو الفتح ثم يقرا ما يفتح
الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ويمكن ان يقال لا استثنا اذ لا ايهام فيه اصلا والنو سقوط نجم
من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما
وهكذا كل نجم الى انقضا السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما ويكره سب الريح بل يسن الدعا
عنده لخبر الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله
خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر وهي ضد القلة مثلثة الكاف فالسنة ان
يسالوا الله تعالى رفعه بان يقولوا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم اجعل المطر حوالينا
في الاودية والمراعي ولا تجعله علينا في الابنية نديا والدور وافادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد
منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله حوالينا ليلا يكون علينا وفيه تعليمنا ادب الدعا
حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره
وبقا نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يتسخط لعارض قارنها بل يسال الله رفعه
وابقاها وبان الدعا برفع المضر لا ينافي التوكل والتفويض اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر ولا يصلي لذلك والله اعلم لعدم وروده لكن تقدم في الباب السابق انها تسن لنحو
الزلزلة في بيته منفردا وظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك على انه لا تشرع الهيئة المخصوصة

باب في حكم تارك الصلاة المفروضة على الاعيان جحدا او غيره وتقديمه هنا على الجنايز تبعا للجمهور
اليق ان ترك المكلف الصلاة المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس جاحدا وجوبها بان انكره بعد علمه به كفر بالجحد
فقط لا به مع الترك وانما ذكر المصنف لاجل التقسيم اذ الجحد وحده مقتض للكفر كما مر لانكاره ما هو معلوم من
الدين بالضرورة وذلك جار في كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من انكر ذلك جاهلا لقرب عهده
بالاسلام او نحوه فمن يجوز خفاوه عليه او نشيه بادية بعيدة عن العلما فلا يكون مرتدا بل يعرف و
جوبها فان عاد بعده صار مرتدا ولا يقتل مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة الا في مسيلة واحدة
وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يومر احد
بترك الصلاة والصوم شهرا فاكثر الا في مسيلة واحدة وهي المستحاضة المبتداة اذا ابتداها الدم الضعيف ثم اقوى منه
ثم اقوى منه او تركها كسلا او تهاونا مع اعتقاده وجوبها قتل بالسيف حدا لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد
عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان ولمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد بريت منه الذمة وقال خمس صلوات
كتبهن الله على عباده فمن جا بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد
ان شا عفى عنه وان شا عذبه رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشية واما
خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا او على التغليظ او المراد بين ما يوجبه
الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به الشيخ ابو حامد لانه ترك
لها ويقاس بها الاركان وساير الشروط نعم محله في المتفق عليه او كان فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي
فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)